

ضَرْبُ طُلَّابِ التَّحْفِيزِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ
وَالْقَانُونِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ)
Violence by beating, memorization
students between Sharia and the
law (A comparative jurisprudential
study)

إعداد

عبد المنان محمد عبدالله أحمد



ملخص البحث:

هدف البحث إلى إبراز الحكم الشرعي لضرب الطلاب حال التحفيظ القرآني، ناظرًا إلى المذاهب الأربعة فيها مع التطرق لما استندوا إليه من أدلة القرآن والسنة على منهج سلف الأمة مع ملاحظة استدلالاتهم ومناقشتها مع الحرص على الوصول إلى الراجح بينها، ثم ينظر إلى القانون ماذا يقرر في شأن ضربهم؛ ليلاحظ مدى تقارب القانون من الشريعة، راجيًا الوصول إلى تفتق المدارك وانسياب الأذهان من قبل المعلم الكريم والطالب النبيه؛ للحصول على حل عقدة الضرب التي يفرح الطالب بانطوائها؛ لأنه كان يعتبرها كابوسًا لا مفر منه، ويتضرر المعلم بانعدامها؛ لأنه وجدها -حقًا- تربي الأجيال على الجد والسمت والإتقان والانضباط أكثر من أي أسلوب تربوي آخر.

الكلمات المفتاحية:

ضرب الصغار في التحفيظ - ضرب الصبيان في التحفيظ - حكم ضرب الصغار - حكم ضرب الطلاب - ضرب الطلاب في الشريعة - ضرب الكبار في التحفيظ - ضرب الكبار في الشريعة.



Abstract:

The aim of the research is to highlight the legal ruling on beating students when they have memorized the Qur'an, looking at the four schools of thought regarding it, while addressing the evidence on which they relied from the Qur'an and Sunnah on the approach of the predecessors of the nation, while noting their inferences and discussing them, taking care to reach the most correct among them, Then he looks at the law and what it decides regarding beating them. To notice how close the law is to the Sharia, hoping to achieve the development of perceptions and the flow of minds through the noble teacher and the wise student; To solve the multiplication problem, which the student is happy to discover; Because he considered it an inevitable nightmare, and the teacher was bored with its absence, Because he found that it truly educates generations in seriousness, integrity, mastery, and discipline more than any other educational method.

Keywords:

Hitting children in memorization - Hitting boys in memorization
- the ruling on hitting children - the ruling on hitting students -
Hitting students in Sharia law - Hitting adults in memorization
- Hitting adults in Sharia law.

مقدمة :

لاحظ الباحث إقبال الناس على تعلم الشريعة الإسلامية الغراء لا سيما حفظ كتاب الله سبحانه أحب أن يدلي بدلوه فيما يتعلق بآداب تحصيل ذلك، ونظر إلى تلك الآداب فرأى أهل العلم بحث فيها بحثاً حثيثاً، وأظهروا ذلك للأمة، ثم لاحظ أنه من الأحسن أن يفصل في مسألة من مسائله المهمات، وهي: (ضرب الطلاب حال التحفيظ) وركز الباحث في بيان المسألة على الشرع ثم نحاً إلى القانون؛ وذلك لتحصل القناعة في ذهن المعلم الكريم والطالب النبيه حول حكم الضرب؛ لأنهما يريان الحكم مفصلاً تفصيلاً يلائم الواقع، مع ما يتبع ذلك من العلاج، والبديل، والسلبيات، والإيجابيات، وغير ذلك. علماً أن الباحث رغب أن يراعي حسن القول وجميل التعبير وهو يبحث عن هذا الأمر؛ لأنه يشعر باحترام أهل القرآن، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، فلا بد من تقديرهم واحترامهم. وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل القرآن في خير وعافية، وأن يتولانا برحمته التي وسعت كل شيء، وعمت كل حي، وأن يوفقنا ويسدد خطانا، وينفعنا وينفع بنا، ويعفو عنا ويعافينا. اللهم آمين.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

- ▶ إن أهل القرآن الكريم هم أهل الله وخاصته، فما كان من مسألة تتعلق بهم وتهمهم كانت أولى بالحث من غيرها.
- ▶ على أن الطرق وإن أدت كلها إلى مكة إلا أن البحث عن أفضل الطرق وأحسنها منهج شرعي.
- ▶ الحفاظ على سمعة دور القرآن بإبعادها من الهفوات أمر في غاية الأهمية إذ إن أهلها قدوات للمجتمع الإسلامي أجمع.
- ▶ الإتقان للتحفيظ يحصل بقوة فهمها للشرع القويم مع الواقع الذي يقتضيه.

مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة الدراسة فيما يلي:

لم يجد الباحث دراسة تتناول موضوع ضرب الطلاب في التحفيظ مع أن الحاجة ملحة جدا، كيف لا؟ وقد لزم معلم القرآن الكريم أن يقتنع بما جاء في الشرع القويم من النصوص المبينة لحكم ذلك الضرب، وبما يجول حوله من مواقف واقعية تكون في العادة مختلفة عما سبق من الوقائع، من: أقوال، وأفعال، ونظرات، وثقافات، وعادات وتقاليد، وجهات مختصة، كل ذلك وأكثر يفرض على الباحث القيام بهذا العمل.

أهداف الدراسة

يبرز هدف الدراسة فيما يلي:

1. خدمة أهل القرآن الكريم بمؤلف حول حكم ضرب طلاب التحفيظ.
2. الالتزام بالشرع أثناء ضرب الطلاب حال تحفيظهم.
3. معرفة كل من الطرفين (المعلم الكريم والطالب النجيب) حقه الشرعي؛ كيلا يشعر أحد بإساءة الآخر إليه.

محددات الدراسة

تتصدر هذه الدراسة في بيان حكم ضرب الطلاب أثناء التحفيظ القرآني، مع مراعاة المذاهب الأربعة في ذكر المسائل الفقهية، وإيراد أدلة كل فريق مع مناقشة استدلالاتهم بها؛ للتوصل بعد ذلك كله إلى قول راجح بدليله، مع توفيق القانون للشيعة.

أسباب اختيار الدراسة

1. مع كثرة ورود الباحث للتحفيظ انقده في ذهنه الحديث عن أسلوب الضرب في التربية من حيث إنه يجد صراعا كبيرا في الساحة العلمية، فما بين راغب فيه وراغب عنه، وكلتا الرغبتين حصلتا في منأى عن الشرع والواقع، فمن رغب فيه احتج بأنه الأسلوب الوحيد الذي ينجح من بين الأساليب التربوية في بناء

مستقبل الطالب فلا يشرع الحيد عنه, ومن رغب عنه احتج بأنه يهدم شخصية الطالب ويعدمها, فبدلا من الإصلاح حل الإفساد; فلا يشرع الدخول فيه.

فلما رأى الباحث أن الأمر يمس الشرع والواقع معا وكثير من منسوبي دور العلم يفوته إدراك ذلك فيفتي بحرمة الضرب أو إباحتها, وقد يكون فاتته الاطلاع على الشرع والواقع لكن حجته أنه تعلم بالضرب, أو أن الضرب ممنوع, لما رأى الباحث ذلك الاضطراب أراد أن يقعد المسألة ليكون نبراسا مقنعا لكل معلم وطالب حول مسألة ضرب الطلاب في التحفيظ.

2. عرض الباحث فكرة هذه الدراسة على فضيلة الدكتور: أحمد الغامدي -حفظه الله تعالى-, وهو رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة, فقال: هذا الموضوع يلائم ما نحن في أدائه.

الدراسات السابقة

توجد دراسات حول ضرب الطلاب, منها ما يلي:

◀ (ضرب الطفل على الصلاة بين مقاصد الشريعة وعلم النفس) لمزنة القادري وهبة حريري, بحث مقدم لمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية, والعدد: ٩١ ديسمبر ٢٠٢٢ المادة: ١٠.

والفرق بين الدراستين: أن هذه الدراسة في ضرب الصغار على الصلاة, ودراستي في ضرب الطلاب على التحفيظ.

◀ (استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق في منظور الفكر التربوي الإسلامي) من إعداد الدكتور: بدر حمد العازمي.

والفرق بين الدراستين: أن هذه الدراسة كان تطبيقها عاما, وفي دراستي كان التطبيق على تحفيظ القرآن خاصة فالخاص بإمكانه الإسهاب فيما اختص به أكثر من العام على أن الباحث قد يختلف في الأسلوب والنتيجة إذ كان يعمل في مجال التحفيظ ما يقارب عقدا

من السنين فأحب تدوين تلك الدروس المستفادة من أرض الواقع.
◀ (تأثير الضرب والصراخ على الأطفال) من مجلة سيدتي, من إعداد خيرية هنداووي, ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠.
والفرق بين الدراستين: أن هذه الدراسة تكون آثار الضرب بعد الشروع فيه, ودراستي في معرفة حكم الشرع في الضرب قبل الشروع فيه.

منهج الدراسة

يسير الباحث في دراسته هذه -إن شاء الله تعالى- وفق التالي:

1. أولاً: يتبع المناهج الآتية:

◀ **المنهج الاستقرائي:** يستقرئ الباحث حكم ضرب الطلاب من كتب المذاهب الأربعة, وتنزيل ذلك الحكم على واقعنا المعاصر, وتأصيله وتطبيقه على التحفيظ.

◀ **المنهج الوصفي:** يصف الباحث ما اشتملته الدراسة من مباحث.

◀ **المنهج التحليلي:** يحلل الباحث النتائج التي توصل إليها.

2. **ثانياً:** إذا وجد الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما يقتصر عليهما, وإلا خرج من غيرهما من مصادر السنة.

3. **ثالثاً:** لا يشتغل بالحكم على الأحاديث إلا لحاجة كالترجيح -مثلاً-؛ إذ البحث فقهي لا حديثي, فما خدم الفقه أخذ به وترك ما عداه تمسكا بوحدة الموضوع, وتفاديا للاستطراد بلا حاجة.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى:

■ مقدمة: وفيها: أهمية الدراسة, ومشكلتها, وأهدافها, ومحدداتها, وأسباب اختيارها, والدراسات السابقة لها, ومنهج الدراسة, وخطتها. ومبحثين:

■ المبحث الأول: التعاريف, وفيه مطلبان:

◀ المطلب الأول: معنى الضرب, والطلاب, والتحفيظ, والشريعة, والقانون.

◀ المطلب الثاني: نبذة عن التحفيظ القرآني من حيث: تاريخه,

- وطريقته, وأركانه, وتطويراته, وأساليب التعليم فيه.
- المبحث الثاني: حكم ضرب طلاب التحفيظ, وفيه ثلاثة مطالب:
 - ◀ المطلب الأول: سرد أقوال أهل العلم مع أدلتها, مع مناقشة استدلالاتهم بها, مع بيان القانون.
 - ◀ المطلب الثاني: إظهار المصالح والمفاسد لأسلوب الضرب, مع الموازنة.
 - ◀ المطلب الثالث: ما ظهر للباحث من الرجحان بدليله وتعليقه, مع إزالة شبهات حول الضرب بعد بيان الراجح بدليله, وتعليقه.
 - خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعاريف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضرب, والطلاب, والتحفيز, والشريعة, والقانون

معنى الضرب لغة¹:

الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر.

ومعنى الضرب شرعا:

أولا: ورد لفظ (الضرب) في الوديين: القرآن، والسنة، أما القرآن ففي عدة آيات بلفظ الضرب ونحوه، وأما بلفظ الضرب فهي:

1. قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (سورة النساء، الآية: ٣٤).

2. قوله تعالى: (فراغ عليهم ضربا باليمين) (سورة الصافات ٩٣).

3. قوله تعالى: (وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) (سورة البقرة ٦٠)، مع الآيات الأخرى التي تؤدي معناها.

4. قوله تعالى: (فقلنا اضربوه ببعضها) (سورة البقرة ٧٣).

5. قوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) (الأنفال ١٢).

6. قوله تعالى: (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) (الأنفال ٥٠).

وأما بنحو لفظ الضرب فهي:

1. قوله تعالى: (قأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز

1- مقاييس اللغة لابن فارس (398).

عقيم) (الذاريات ٢٩).

2. قوله تعالى: (فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) (النور ٢).
3. قوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) (الأحزاب ٥٨).

وأما السنة فورد فيها أحاديث متعددة حول الضرب، وأهمها:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين)².
2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)³.
3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعزروا فوق عشرة أسواط)⁴.
4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع -أي: للأمر-)⁵.
5. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورسوله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)⁶.
6. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه)⁷.
7. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ضرب رسول الله خادماً

2- مسند أحمد (6756).

3- صحيح البخاري (6458).

4- سنن ابن ماجه (2602).

5- صحيح مسلم (1847).

6- سنن أبي داود (2145).

7- المصدر السابق (4493).

- له, ولا امرأة, ولا ضرب بيده شيئاً)⁸.
8. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)⁹.
9. (فضربه - أي: ضرب رسول الله الجمل - بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه)¹⁰.

ثانياً: ما تدل عليه النصوص السابقة:

بعد تكرار النظر مرات وكرات على الآيات والأحاديث السابقة التي تحدثت حول الضرب يتلخص للباحث ما يلي:

أن الآيات والأحاديث تتحدث عن الضرب في مجالات مختلفة كالضرب في الدعوة إلى الله - عز وجل -, وعند النشوز, وعند القتال في سبيل الله, وعند التعذيب, وأزمة متعددة كالضرب في الدنيا والآخرة, وأشخاص مختلفة كضرب الرجال والنساء والدابة, وكيفيات معينة كعدم الضرب على الوجه, وعدم الأذية, وعدم الزيادة على عشرة أسواط إلا في حدود الله تعالى, وأن الضرب للصلاة يبدأ من عشر سنوات.

ولكن إذا أردنا أن نعرف تعريفاً مفيداً للمكلف فيجب علينا النظر إلى النصوص التي فيها تكليف بحيث إذا لم يرقم به المكلف يضرب, مثال ذلك مما سبق: الحديث السابق: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين, واضربوهم عليها لعشر سنين), فالصلاة تكليف, ومن لم يرقم بها يضرب, والسؤال هنا: ما حقيقة هذا الضرب؟ وبعد استقراء نصوص الضرب, مع استشرافها يظهر للباحث تعريف شرعي للضرب.

ثالثاً: الضرب شرعاً هو:

(اصطدام آلة مقدرة ببعض جسد شخص معين اصطداماً محددًا, يراد به تقويمه إلى الدين).

8- سنن ابن ماجه (1985).

9- سنن أبي داود (2147).

10- صحيح البخاري (2706).

رابعاً: شرح التعريف المذكور:

لا يحتاج التعريف إلى شرح؛ لأن كلماته واضحة، وجمله مفهومة، ولكن التعريف بحاجة إلى ذكر محترزاته، وذلك كالتالي:

▶ **اصطدام آلة مقدرة:** خرج به الآلة التي لا تحقق الضرب غير المبرّح.
▶ **بعض جسد:** خرج به الوجه، والرأس، والأماكن التي لا يحتمل الضرب فيها عرفاً.

▶ **شخص معين:** المقصود به الإنسان، والبهائم؛ لأن بعض الأحاديث السابقة تطرقت لضرب المكلف للجمل كما تطرقت لذكر الإنسان.
وخرج بهذا القيد: الشخص المسالم الذي لا يأتي على سبب الضرب فضربه لا يجوز، وهذا يعني: أن الشخص لا يضرب على كل سبب إنما السبب الذي يضرب له هو السبب الشرعي فحسب كالصلاة -مثلاً-، والتعليم، والتأديب.

▶ **اصطداماً محددًا:** خرج به الضرب المبرح كلياً.

▶ **يراد به تقويمه إلى الدين:** خرج به الضرب للحظوظ النفسية، وإزالة عيبتها، وشفاء غليلها.

للإحاطة: إنما أطال الباحث الكلام عن تعريف الضرب؛ لأنه لم يجد - بعد نظر - من ذكر تعريفًا جامعًا مانعًا للضرب، فأخذ بالتتبع والاستقراء ليحوز بذلك التعريف، فطال الكلام فيه.

ومعنى الطلاب: مقصود الباحث بالطلاب: الصغار، والكبار، والصغار هم: ما دون البلوغ، والكبار هم: البالغون.

ومعنى التحفيظ: التحفيظ هو: ظرف لأهل القرآن الذين أرادوا تعلم القرآن، وتعليمه، وحفظه، وتدبره، وتدارسه، وتجويده، في مدة محددة كأربع سنوات -مثلاً- حسب استطاعة الملتحق به، وبعد التختيم يأتي دور التثبيت بختمات مكثفة، ثم يتبعه اختبار لحفظه، وتجويده.

ومعنى الشريعة: ما استتبط من الوحيين: أولاد: كتاب الله سبحانه وتعالى، ثانياً: سنة رسوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -.

ومعنى القانونون: يقصد به الباحث: النظام الذي تسير عليه بعض الدول في الإذن بالضرب أو منعه.

المطلب الثاني: نبذة عن التحفيظ القرآني من حيث: طريقته, وأركانه, وأساليبه

لا شك أن أي مركز علمي يقوم على طريقة معينة, وأركان محددة, وأساليب متنوعة, وكذلك تحفيظ القرآن الكريم, وفيما يلي بيان ذلك للقارئ قبل الشروع في المسألة الجوهرية وهي حكم ضرب الطلاب فيه؛ ليتصور التحفيظ تصورا جيدا, وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره, فلا يعقل - بتاتا - أن تنتقل إلى تلکم المسألة, ومن ثم نحكم عليها, ونحن لم نتصور التحفيظ - أصلا - وطبيعته, وما يدور فيه, وما يدور حوله:

طريقة التحفيظ:

يقوم المعلم بالجلوس وسط الطلاب, و - عادة - يكون جلوس الطلاب في حلقة حول معلمهم, ويكون المكان - عادة - في بيت من بيوت الله - تعالى -, ويكون الوقت بين العصر والعشاء, ويكون عدد الطلاب ما بين خمسة عشر طالبا إلى ثلاثين, وبعد الجلوس يقوم الطالب بتسميع المراجعة - أولا-, وهي: صفحات محددة مما حفظه من القرآن الكريم - سابقا -, وتكون هذه المراجعة قبل الدرس, ثم يتبعها بتسميع الدرس, ويكون الدرس بالمقدار الذي يستطيعه الطالب, ويتفاوتون في ذلك, والبعض: يفرض على طلبته بما يسمى ب (جنب الدرس), وهو: السورة التي تكون قبل سورة الدرس, ويكون تسميعه بعد تسميع المراجعة قبل تسميع الدرس, ويتخلل التسميع ثلاث صلوات, وهي: العصر, والمغرب, والعشاء, وكذلك استئذانات الطلبة, وأعدارهم, ومشكلاتهم, مع حلها, وتوجد في التحفيظ كراسة المتابعة؛ لتقييد الحضور, والغياب, والمراجعة, والدرس, وكتابة الملاحظات على كل طالب لو بدرت من أحدهم ملاحظة, ويتابعها - دوريا - المشرف, ويتابع المشرف مشرف آخر, وكلهم تحت مظلة رسمية لدى حكومة البلد, كالجمعيات الخيرية في السعودية - مثلا -, كل ذلك خدمة لكلام الله - عز وجل -, ونشرا

للقرآن للعالم كله بأفضل الحفظ، والتلاوة، وبالتجويد، والتدبر.

وأركان التحفيظ:

العمل في التحفيظ القرآني يبنى على أركان، وركائز، وهي ثلاثة أركان كما يلي:

الركن الأول: المعلم، إذ إنه القدوة للطلاب، وهو الذي يقوم بتعليمهم، وتربيتهم، والاستماع إليهم مراجعة ودرسا وجنب الدرس، وتوجيههم حال الهفوات، وحل مشكلاتهم حين الوقوع، فهو في الحقيقة ركن متين لا غنى عنه - ألبتة - بل هو يعد أهم أركان التحفيظ - على الإطلاق - شرفا، ومكانة، وتمسكا بالشريعة، وقدوة، ورصانة، ورزانة، ومن لم يقدره ويرفع منزلته في قلبه قبل لسانه فذلك - والله - على غير جادة المؤمنين.

الركن الثاني: الطالب، إذ إنه المكمل لأداء التحفيظ، فلا أداء في التحفيظ بدون المعلم والطالب، فإذا قلنا: المعلم يستمع، فالسؤال المتبادر إلى الذهن - مباشرة - إلى من يستمع المعلم؟ فيكون الجواب: يستمع إلى الطالب، وهلم جرا في الأمور الأخرى التشاركية بين المعلم والطالب غير التسميع، وبناء على ذلك يعد الطالب هو الركن الثاني في الأهمية؛ لأن به مع المعلم تتم عملية تحفيظ القرآن الكريم، فينبغي نزولهم على مقدارهم الذي يستحقونه، من رفق، ولين، وحسن تربية، وجميل تعليم، وزين مقال، وفعال، وخصال، وتكريم.

الركن الثالث: ولي أمر الطالب، إذ إنه الواسطة الرابطة بين الطالب والمعلم، وهو الذي يجمع بينهما على حفظ القرآن الكريم، والتخلق بأخلاقه، وبناء على ذلك يعد هو الركن الثالث من حيث الأهمية، والمتابعة، والتشجيع، والتعاون، والترابط.

وأساليب التعليم في التحفيظ:

المعلم في تعامله مع الطالب بحاجة ماسة إلى أساليب، بحيث يستطيع أن يتعامل معه، ويصلا - معا - إلى النتيجة المرجوة منهما،

وهي: تختيم القرآن الكريم، ثم تثبيته وإتقانه، ثم الاختبار فيه، وهذه الأساليب ستكون لأهداف، فكلما تغير الهدف تغير الأسلوب، فحال غضب المعلم على الطالب يوجد أسلوب، وذلك الأسلوب يغير الأسلوب حال الفرح والسرور، والبهجة والحبور، فتلك أساليب متنوعة، يتعامل بها المعلم مع طلابه، وكلها تتلخص في أسلوبين، وهما: أسلوب الترغيب، وأسلوب الترهيب، ومن أهم أمثلتهما:

1. التهجير:

التهجير هو: (مقاطعة المعلم للطالب من حيث الكلام، والسلام، والتسميع للمراجعة والدرس بحيث يجعل غيره يستمع له - مثلا -، ومن حيث الجوائز، والعقوبات، على أن التهجير نوع من العقوبة). وهذا التهجير أسلوب نبوي، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - هجر بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لتخلفهم عن غزوة تبوك بلا عذر¹¹، ولكن المتأمل في هذه الواقعة يجد أن ذلك الهجر كان لمصلحة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أسوتنا وقدوتنا، قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (سورة الاحزاب 21)، فبناء على ذلك يجوز للمعلم أن يهجر تلميذه إذا كان في ذلك الهجر مصلحة، والمصالح جمة، تعرف بالشرع، والأعراف المبنية على الشرع، ومثال تلك المصالح: أن التهجير يؤدب التلميذ ويهذب من مستواه الخلق، ومن مستواه في الحفظ - مثلا -، طبعاً، المعلم هو الذي يقدر تلك المصلحة، ويقارنها بالمفاسد التي تترتب على ذلك التهجير، فإن ترجحت المصلحة عمل بالتهجير، وإن ترجحت المفاسد امتنع عن التهجير، وإن تساوت المفاسد والمصلحة قدم المفاسد على المصلحة فترك العمل بالتهجير.

2. التحفيز:

التحفيز هو: تشجيع المعلم لطلبه على حفظ القرآن الكريم، وتجويده، وترتيله، وتدبره، والاجتهاد في العمل به، والحرص على ذلك كله، وغيره من فعل الخيرات، وترك المنكرات، ويكون ذلك

11- صحيح البخاري (4156).

التشجيع - أحيانا - بالكلام, فيقول له: أنت رجل شهم, أنت طالب مميز, أحسنت, بارك الله فيك, رحم الله والديك, رفع الله شأنك, وأعلى قدرك, وأعلى الله تعالى منزلتك, أرجو أن تكون من زمرة الحفاظ المتقنين, المتقين الصادقين المخلصين العاملين العالمين بشرع الله - عز وجل -, أرجو أن يفتح الله - سبحانه وتعالى - عليك فتوح العارفين, ويناديه - أحيانا -: يا شيخ المستقبل, يا أخي الفاضل, يا إمام المستقبل, يا صديق الكل, يا صديق القرآن, يا حافظ كلام الله - عز وجل -, يا أهل القرآن - إن شاء الله -, وهلم جرا.

و - أحيانا - يكون بالفعل, وذلك بإعطاء المعلم الطالب جوائز قيمات, وهدايا نافعات وجماليات رائعات, بحيث يقتنع الطالب بكل ما يلقيه عليه المدرس من نصائح, وتوجيهات, وإرشادات, وقد يكون هذا النوع من التحفيز بإخراجهم إلى الحدائق المثمرة حول الأشجار الباسقة, والأنهار الخارقة, والطيور الفائقة, في جو روحاني إيماني جميل.

وهذا الأسلوب قرآني - أيضا - فتجد الآيات القرآنية تحث على الإيمان بالله - تعالى - واليوم الآخر ثم يَعِدُّ أهل الإيمان بجنات ونهر في مقعد صدق عندك مليك مقتدر, ونسأل الله - تعالى - من فضله, اللهم آمين.

3. الضرب:

وقد سبق تعريفه - آنفا - مفصلا, وسبقت الأدلة على ثبوته شرعا, والمعروف أن الضرب آخر أساليب التربية, فلا يأتي المربي إلى الضرب -بتاتا- إلا بعد نفاذ جميع الأساليب التربوية, وإنما خص الباحث بحديثه أسلوب الضرب دون غيره في دراسته هذه؛ لأن الخلاف بين المعلم والطالب وولي أمره وقع على أسلوب الضرب لا غيره, فأراد الباحث رفع ذلك الخلاف بإقناع الأطراف والأركان الثلاثة في التحفيظ, ونتحدث الدراسة في الضرب من جهتين - إن شاء الله جل وعلا -, أولا: بماذا حكم الشارع على الضرب؟ ثانيا: ماذا يوجد في القانون حول الضرب؟ مع إظهار مدى التوافق بين الشريعة والقانون؛ للوصول إلى اتفاق في مسألة ضرب الصغار

في التحفيظ من حيث الحكم الشرعي مع القانون، وبالتالي تطبيق ذلك على أرض الواقع.

4. العتاب:

العتاب هو: (نهر الطالب، وزجره عن محذور من المحظرات، أو على عدم إتيان الطالب خيرا من الخيرات، والمقصود من العتاب نفع الطالب حيث يتقدم به إلى أعالي القمم في الأخلاق، والمواظبة، والحفظ، والتجويد، والتدبر، والعمل بالقرآن الكريم، وتلاوته ليلا ونهارا، سرا وجهارا، والاستشفاء به).

والعتاب أسلوب نبوي - أيضا -، والدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن حكم ضالة الإبل: (مالك ولها)¹²، ووجه الدلالة هو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاتب الصحابي - رضي الله عنه - حين سأله عن سؤال قد بين جوابه من قبل، بقوله: (مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها).

5. الوقوف برهة من الزمن:

يلجأ المعلم حين مخالفة الطالب لأمر ما إلى إيقافه فترة، ثم يجلسه؛ لينتهي عن تلك المخالفات، وهذا الإيقاف من باب التعزير، والتعزير مشروع شرعا¹³، وهو عقوبة لا تحديد لعدده، وإنما يحدد عدده قليلا وتكثيرا حسب المصلحة.

6. التغافل:

التغافل هو: تجاهل المعلم عن أخطاء الطالب رجاء أن يعدل الطالب أخطاءه بنفسه، وهو أسلوب يميل إلى الاحترام، والتقدير، ويستخدمه المعلم - عادة - مع الطلاب الأكثر احتراماً لو وقعت منهم زلة، ولكل جواد كبوة كما لا يخفى، وكذلك مع الطلاب الذين سجلوا في التحفيظ مستجدين، وأمثالهم، وهناك صنف غامض يستخدم معه أسلوب التغافل، وهو: الطالب المزعج بكثرة، وغرضه من إزعاجه لفت انتباه المعلم إليه - فقط -.

12- صحيح البخاري (91).

13- سنن ابن ماجه (2602).

المبحث الثاني: حكم ضرب الطلاب في التحفيظ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سرد أقوال أهل العلم مع أدلتها، ومناقشة استدلالاتهم بها، ثم بيان القانون
سرد أقوال أهل العلم مع أدلتها:

* حكم ضرب طلاب التحفيظ ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: حكم ضرب الطلاب الصغار (غير البالغين). القسم الثاني: حكم ضرب الطلاب الكبار (البالغين).

القسم الأول: حكم ضرب الطلاب الصغار (غير البالغين)

لم يجد الباحث - بعد نظر - خلافا بين أهل العلم في جواز ضرب الصغار (غير البالغين).

والدليل على الجواز هو حديث¹⁴: (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بدأت الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيهوا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته).

14- صحيح البخاري (327).

والشاهد من الحديث هو: قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن أبيها أفضل الصحابة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه, وعنهم: (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي).

ووجه الدلالة هو: أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - ضرب ابنته, في حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -, وفيه إقرار من الرسول على فعل الضرب, والإقرار يدل على الجواز.

ولكن الأصل في الضرب هو التحريم كما يفهم من حديث: (ما ضرب رسول الله خادما له, ولا امرأة, ولا ضرب بيده شيئا) ¹⁵, وحديث: (لا تضربوا إماء الله, فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن, فرخص في ضربهن) ¹⁶, فكيف الجمع بين هذين الحديثين وحديث عائشة هذا؟

الجمع بين تلك الأحاديث أن يقال: الأصل في الضرب التحريم, ولكن يجوز بشروط.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما شروط جواز الضرب؟

الجواب: تستنبط شروط جواز الضرب من مجموع النصوص المذكورة آنفا, وملخصها في الجدول التالي, مع أدلتها أو تعليقاتها ¹⁷

| شروط جواز الضرب | أدلة شروط جواز الضرب أو تعليقاتها |
|--|--|
| 1- ألا يكون الضرب مبرحا, والضرب غير المبرح هو: الضرب اليسير الذي لا يترك أثر كسر أو جراحة في بدن المضروب - عادة -, كالضرب باليد, أو السواك, أو العصا ¹⁷ , ومن الضرب المبرح: رفع اليد بالعصا حتى يرى إبطه. | قول الله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (سورة النساء, الآية: 34) حيث فسر السلف (واضربوهن) بما ذكر الباحث في قائمة الشروط المجاورة. |

15- سنن ابن ماجه (1985).

16- سنن أبي داود (2145).

17- تفسير الطبري (8 / 314 - 316).

| أدلة شروط جواز الضرب أو تعليلها | شروط جواز الضرب |
|---|---|
| لأننا لما نظرنا إلى النصوص وجدنا أن الأصل في الضرب التحريم، لكن نصوصاً أخرى أفادت جوازه، فتساءلنا: لم أجازت الضرب؟ فكان الجواب: للتأديب، ولم يكن الجواب: أجازت الضرب للانتقام -مثلاً- ومن تأمل علم ذلك. | ٢- أن يكون قصد الضارب التأديب فحسب، لا الانتقام -مثلاً-. |
| قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) ¹⁸ . | ٣- أن يكون أكثر الضرب - على خفته - عشرة أسواط لا يزداد على ذلك - ألبتة -. |
| قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) ¹⁹ . | ٤- أن يتجنب الوجه أثناء الضرب. |
| قول الله تعالى: (فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن) (سورة النساء، الآية: ٣٤) حيث رخص الله تعالى في الضرب، ولكن جعله آخر وسيلة للتربية. | ٥- أن يكون الضرب آخر وسيلة تربوية. |
| لأن الشريعة لم ترخص بالضرب في أوجب عبادة بعد التوحيد، وهي الصلاة إلا لعشر سنين، فكيف يرخص الضرب في عبادة دون الصلاة، وهي التعليم قبل العاشرة! | ٦- ألا يضرب إلا إذا صار عمر الصغير عشر سنوات. |

19 18

18- صحيح البخاري (6458).

19- سنن أبي داود (2145).

للإحاطة: هذه الشروط لجواز الضرب عامة لضرب الصغار (غير البالغين)، وضرب الكبار (البالغين)، وذلك لأن النصوص لم تخص فئة عن فئة علماً أن ذلك على قول من يجيز ضرب الكبار فإن المسألة فيها خلاف سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

القسم الثاني: حكم ضرب الطلاب الكبار (البالغين)

حكم ضرب الطلاب الكبار (البالغين) على قولين عند أهل العلم:

1. عدم الجواز، وعليه المذهب الشافعي²⁰، ودليلهم²¹:

إذ لا يؤدب الصبي بما يؤدب به البالغ، فإن ضرب البالغ عقاب، وضرب الصبي إصلاح، كرياضة الدواب، ولهذا يؤمر بقضاء الصلوات، فإن بلغ قبل قضائها تركناه.

2. الجواز، وعليه المذهب الحنبلي²²، ودليلهم²³:

1. لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - لما انقطع عقدها، وأقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالناس علي غير ماء: (فعاتبني أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خصرتي).

2. لما روي ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، قال ابنه بلال: (والله لئمنعهن)، فسبه سباً سيئاً، وضرب في صدره.

مناقشة استدلالات أهل العلم:

تأمل الباحث في أدلة المجوزين فوجدها نصوصاً شرعية محتجة بها تدل دلالة واضحة على المراد وهو الجواز.

فحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - ذكر أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - جعل يطعن بيده في خصرتها، وكانت - رضي الله تعالى

20- مغني المحتاج للشربيني (5 / 525).

21- الغاية لعز الدين بن عبد السلام (6 / 85).

22- الفروع لابن مفلح (9 / 328)، وتصحيح الفروع للمرداوي (9 / 328).

23- المصدران السابقان.

عنها - في وقت ورود الحديث زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنها بالغة، ثم إن هذا الطعن ضرب، وفعله للضرب كان عند الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وما منعه منه، فيعد ذلك إقراراً من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الإقرار دل على الجواز أي: جواز ضرب البالغ؛ إذ لا يقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حرام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فعل صحابي، وفعل الصحابي لو اشتهر ولم يوجد له مخالف كان حجة، ولم يجد الباحث من خالفه، وكان بلال يقول: (لنمنعهن)، ويقسم على ذلك، فكيف يمنعهن وهو دون البلوغ؛ إذ لا يقدر على تنفيذ ذلك، فدل ذلك على أن ضرب البالغ جائز.

ثم تأمل في دليل المانعين فوجده تعليلاً، والتعليل يطرأ عليه الاجتهاد كما لا يخفى، والاجتهاد يحتمل فيه الصواب والخطأ، بخلاف النص الصريح المحتج به فإنه لا يحتمل ذلك، فلو تعارض الدليل مع التعليل كما هنا قدم الدليل بلا ريب؛ إذ إنه إذا جاء نهر الله تعالى بطل نهر معقل.

بيان القانون:

النظام السائد عند من يدير التحفيظ هو منع المدرس بتاتا من الضرب حتى من الضرب غير المبرح، وذلك لمصلحة، وهي: عدم اتخاذ الضرب غير المبرح وسيلة للضرب المبرح، وبما أن المسألة مبناهما على المصلحة فينظر فيها بقاعدة الموازنات كما يلي.

المطلب الثاني: إظهار مصالح ومفاسد أسلوب الضرب، مع الموازنة

| مفاسد أسلوب الضرب | مصالح أسلوب الضرب |
|--|---|
| ١- التنفير عن التحفيظ، والمعلم، والقرآن. | ١- حصول غرض التحفيظ وهو حفظ القرآن. |
| ٢- التأثير على صحة الطالب. | ٢- التطوير من مستويات الطلاب. |
| ٣- الانكسار وإضاعة الثقة بنفسه. | ٣- تقويم أخلاق الطالب وتعديلها. |
| ٤- إضعاف شخصية الطالب. | ٤- ازدياد رزاة الطالب مع مرور الأيام. |
| ٥- وقوع المدرس -عادة- في معصية الله بالضرب فوق المشروع. | ٥- السير على جادة المدرسين السابقين الذين خرجوا أجيالا يتقنون القرآن. |
| ٦- يغضب الطالب و-حاليا- يغضب ولي أمره. | ٦- احترام الطالب لمعلمه، ومعرفة مكانته، وأن المعلم فوق الطالب. |
| ٧- إضاعة ثقة ولي الأمر بالمدرس؛ لأنه في الزمان السابق كان الضرب يعتقد فيه أنه للتأديب، وفي زماننا يعتقد فيه أنه للإهانة. | ٧- مضاعفة التركيز لدى الطالب. |
| ٨- تعويد المدرس على العنف والاعتداء. | ٨- اختصار وقت إتمام حفظ القرآن الكريم في مدة وجيزة؛ لأنه يواظب فلا يغيب أو يتأخر. |
| ٩- بلادة إحساس الطالب فلا يتأثر بعتاب أو ضرب بعد ذلك. | ٩- تقليل الفضول، فلا يلعب كثيرا، ولا يشغل باله بغير القرآن. |
| ١٠- ذهاب هيئة الضرب من الطالب. | ١٠- سرعة استجابة الطالب. |
| ١١- وقوع المدرس -عادة- في مخالفة القانون. | ١١- يتحقق بالضرب موافقة الشرع حيث يسمح الضرب إلى عشرة أسواط ولا يمنعه كليا. |
| ١٢- عدم احترام بعض الطلاب لما حول التحفيظ. | ١٢- احترام الطالب لما حول التحفيظ من المؤذن، والإمام. |

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تأمل الباحث في مصالح الضرب ومفاسده، فوجد أن مصالحه ومفاسده تتصارعان، كل من القائمتين تريد الغلبة على الآخر، وهذا يدل على أن أخذ الحكم الشرعي بالموازنة - والحالة هذه - ليس بهذه السهولة، ولذلك لا عتب على القانون حين اتخذ بعدم الضرب - كليا -، ومع ذلك أحب الباحث أن يخوض غمار هذا الصراع المحتم؛ ليغنم من ذلك مقترحا لقانون حديث يلائم زمن البحث لا زمن فرض القانون القديم، فقد تختلف المصالح والمفاسد - في الحال - كما هي طبيعة المصالح والمفاسد، حيث يتأمل الباحث في مدرسي التحايف فيجدهم مثقفين حول الضرب، ومتخوفين أن يصل الضرب إلى نوع الضرب المبرح، ومتخوفين أن يغضبوا أولياء أمور الطلبة؛ إذ إن لديهم فقها - أيضا - حول الضرب، بأن يكون الضرب آخر وسيلة تربوية، وإذا ضرب فلا يكون مبرحا.

خصوصا من الوقت الذي منع أهل القرار الأماجد الضرب إلى وقت كتابة هذا البحث كان مدة كفيلة لوعي الطلاب بأن مدرسيهم ما عادوا يضربون الضرب المبرح، وكذلك وعي المدرسين بأن الضرب المبرح منفر للطلاب عن كلام الله - تعالى - عياذا بالله، وازدياد الحواجز بينهم وبين الضرب، وتفوق قناعاتهم، وعلو ثقافتهم حوله، لا سيما هناك كتب، ومصنفات حول إدارة طقات القرآن الكريم؛ لتثقيف معلمي القرآن الكريم الذين هم - إن شاء الله تعالى - أهل الله وخاصته.

وتنبية مهم جدا، وهو: أن الباحث إذ يقترح بقانون حديث يحيط القارئ علما أن الضرب لا يكون إلا موافقا لشريعة الله - سبحانه وتعالى -، فلا عود إلى ما يسخط الله - تعالى - من ظلم عباد الرحمن بالضرب المبرح، والضرب لشفاء غليل النفس، وزوال عيلها، كلا، إن ذلك كله مخالفة لشرع الله تعالى التي لا يأتي عليها أهل القرآن الأماجد الذين هم أهل الله وخاصته.

على أن الضرب وسيلة مهمة - جدا - بعد نفاذ الوسائل التي قبلها؛ إذ لا يشرع رب الأرباب - سبحانه جل وعلا - حكما مهملا، وحاجة



الضرب بالطريقة الشرعية باتت جلية؛ إذ أصبح في التحفيظ فراغ يعشعش فيه مخالفة أوامر معلم القرآن، وكذلك مخالفة أوامر ولي الأمر في البيت، والشرعية لم تفرض حكماً على العباد إلا وهياً لهم أسباب وسبل الوصول إليه، فمن أسباب وسبل الوصول إلى التربية الشرعية - بعد نفاذ جميع الوسائل التربوية - هو الضرب، أي: الضرب بالطريقة الشرعية، فلا يتحقق الوصول إلى التربية - حينئذ - إلا بالضرب، والوقائع شاهدة على ذلك، والقصاص تقطع الشك باليقين.

عوداً على ما سبق، فقد رأى الباحث تصارعاً بين المصالح والمفاسد، ولكن انقذ في ذهنه أهم المصالح وأهم المفاسد الذي يدور عليه رعى الموازنة، وهما: أهم المصالح هو: تحقيق التربية الشرعية وما يتبعه، وأهم المفاسد هو: كراهية الطلاب للتحفيظ وما يلحقها، والقاعدة في الموازنة والمقارنة بين المصالح والمفاسد كالتالي: (إن ترجحت المصلحة عمل بالضرب، وإن ترجحت المفسدة وجب ترك الضرب، وإن تساوت المفسدة والمصلحة قدم المفسدة على المصلحة فوجب ترك العمل بالضرب).

وبناء على هذه القاعدة، لو أمعن القارئ نظره، ودقق، وجد أن كل ما أشار إليه الباحث من أمور تحت عنوان: (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، كفيلة بأن تترجح بها مصالح الضرب على مفاسده، لا سيما وأن الضرب المقصود هو الضرب الشرعي الذي له شروط مذكورة - آنفاً -.

المطلب الثالث: ما ظهر للباحث رجحانه بدليله وتعليقه, وإزالة الشبهات حول الضرب بعد بيان الراجح بدليله وتعليقه

ما ظهر للباحث رجحانه:

من حيث الشريعة:

يظهر للباحث أن ضرب طلاب التحفيظ جائز, سواء كان ذلك الضرب للصغير (غير البالغ, أو كان للكبير (البالغ), على وجود الخلاف في جواز ضرب الكبير (البالغ), إلا أنه يترجح لدى الباحث الجواز, ولكن هذا الجواز مقيد بشروط جواز الضرب التي ذكرت - أنفا -.

دليله:

1. قول الله تعالى: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (سورة النساء ٣٤).

2. حديث: (واضربوهم عليها لعشر) ²⁴.

3. قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - حال كونها زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على أنها كبيرة (بالغة) عن أبيها أفضل الصحابة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه, وعندهم: (وجعل يطعنني بيده في خصرتي) ²⁵.

تعليقه:

الشريعة لا تكلف بما لا يطاق, فما دام أنها أرشدت إلى التربية الصحيحة السليمة من أدران الشرك, والكفر, والخبائث كلها فلا بد أن تهين لتلك التربية سبل الوصول إليها, وبعد انتهاء جميع السبل التربوية يضطر المربي إلى الضرب; إذ لا مناص إلا إليه, فحينئذ يجوز الضرب للحاجة بالطريقة الشرعية.

من حيث القانون:

يظهر للباحث أن ضرب طلاب التحفيظ مصلحه تترجح على مفاسده, وبالتالي يمكن تجربة الضرب المشروط بشروطه المذكورة - أنفا

24- مسند أحمد (6756).

25- صحيح البخاري (327).

- مع تنبيه المعلمين بعدم تطبيق أي شيء من ذلك على أرض الواقع إلا بعد إذن صاحب القرار يعني به الباحث: من بيده السلطة كالمدير - مثلاً -، لأن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف؛ لأنه يقدر مصالح ومفاسد خاصة للمكان الذي هو فيه، والزمان الذي هو فيه، والظروف التي يتعايشها، قد تخفى تلك الموازنات الخاصة على الباحث؛ لأنها كاسمها (خاصة).

تعليبه:

تعلييل اقتراح الضرب المشروط بشروطه المذكورة - أنفا - على القانون هو ما أجراه الباحث من موازنات بين مصالح الضرب ومفاسده في الجدول، حتى ظهر له هذا الاقتراح، وعادة الاقتراحات أنها تؤول في تنفيذها إلى من بيده أمر التنفيذ كالمدير - مثلاً - فهو الذي ينفذها، أو يوقفها، مع رجاء الباحث تطبيق الضرب المشروط بشروطه المذكورة - أنفا - على أرض الواقع؛ لأن النصوص تجوزه، ومصالحه راجحة.

والباحث يرجح ما ظهر له يزيل الشبهات التي يؤتى بها للضرب المبرح، مما يدل على عدم تشجيعه لذلك - بتاتا - والحمد لله، له الحمد في الأولى والآخرة.

إزالة الشبهات حول الضرب بعد بيان الراجح بدليله وتعليبه:

1. كما تربينا نربي أولادنا.
الرد: لا يجوز أن نحاكيهم في معصية الله.
2. قول المعلم: ضربونا حتى أصبحنا بمستوى عال وتفوقنا.
الرد: هل يستجلب التوفيق بمعصية الله!
3. لكل مجتهد نصيب، فكلما يضرب يزداد النصيب؟
الرد: هل كلما يضرب يزداد النصيب أو يزداد لفعل صالح من الطالب أو المدرس أو غيرهما كدعاء بالتوفيق - مثلاً -.
4. لنا سلف في الضرب.
الرد: رأس السلف هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم لا تقولون بقوله!



5. قول ولي الأمر للمعلم: لك اللحم ولي العظم.
الرد: لو ضرب المعلم الطالب المتحدث عنه عرف المعلم صدق كلام
ولي أمره المذكور عندما يتجه إليه بقول مفاجئ، وهو: من قال لك:
اضرب ولدي!
6. قول المعلم: أنا إنسان عصبي فلا أستطيع الامتناع عن الضرب.
الرد: لو كنت عصبيا اترك التحفيظ؛ لأن العصبية توقعك في المعصية.
7. ذهب تأدب الطلاب مع المعلم؛ لعدم الضرب.
الرد: لا يلزم أن يكون سبب ذهاب الأدب منهم عدم الضرب، فقد
يكون سببه عدم تقويم ولي الأمر لأخلاقه في البيت بالنصح، والتوجيه.



خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث والتوصيات

الخاتمة:

تم بحمد الله بحثي المتواضع بمعلوماته الضئيلة، ومسائله القليلة، على عجزى وتقصيري، وهفواتي وسقطاتي إلا أن الله -عز وجل- أكرمني بإتمامه، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر.

النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث:

1. الضرب المبرح لا يجوز شرعا، ولا قانونا، ولا عقلا، ولا نقلا.
2. الأصل في الضرب هو التحريم.
3. من ضرب عليه أن يتقيد تمام التقيد بشروطه، وإلا يقع في المحذور الشرعي الذي لا يليق بأهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته.
4. على الجمعيات والمؤسسات والمراكز الإسلامية تثقيف معلمي القرآن حول الضرب المشروط بشرطه قبل الإذن به حتى يحصل الضرب المبرح وعواقبه الوخيمة التي بسببها منعت الضرب، وفي الوقت نفسه يحصل الإذن بالضرب المشروط بشرطه حتى لا يؤدي منعه إلى عواقبه السيئة - أيضا - كالتطاول على المعلم والأب والأم - تولاهم الله برحمته-.

التوصيات:

1. ينبغي لمعلم القرآن والطالب أن يعرج على هذه الدراسة قبل بدء التحفيظ.
2. لا يجوز الحكم على مسألة كمسألة الضرب مثلا بلا رجوع إلى الشرع، فالشرع ليس هوى بل هدى.
3. يجب على المعلم أن يقف عند حدوده فلا يخالف الشرع في مسألة الضرب بحجة أنه ما تعلم إلا بذلك الأسلوب كما أن الطالب يجب عليه أيضا أن يقف عند حدوده فلا يتهم المدرس بالعنف في مسألة أحلها له الشارع.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٢٤

ثانياً: الحديث وعلومه:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - مَحَقَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - مَحَقَّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ٥
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

- معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني

الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

رابعاً: كتب الفقه:

■ كتب الشافعية:

● الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٨

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حقه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦

■ كتب الحنابلة:

● الفروع: المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَّت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

● Obaid.S.Hanan, almusawi A mohammed Abdelwahab Nasser. (2023). The reality of the responsibility of the digital media marketing and its role in enhancing societal security for students of Jordanian public universities and development methods, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (VOL,1),(ISSUE,2), PP:40-15.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM